الحرمة الواقعة باللعان إذا أكذب الزوج نفسه

د./ على محمود زقيلى*

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى رتب عقوبة القذف ثمانين جلدة على من يقذف المحصنات الحرائر، فقال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾[١]

أما من قذف زوجته بالزنا ولم يكن معه شهداء، فقد رتب الله سبحانه وتعالى له حكما خاصاً، فقال تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[٢] فهذا هو اللعان، وهو فى اللغة مأخوذ من الفعل لعن، على وزن منع، والمصدر اللعن، ومعناه الطرد والإبعاد[٣] . أما فى الاصطلاح، فقد اختلف العلماء فى تعريفه: فعرفه الحنيفة والحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب، قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها[٤] .

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه[٥].

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، والحق العار به أو إلى نفى ولد[٦]

وإذا ما نظرنا إلى هذه التعاريف نجد أن أصح هذه التعاريف هو تعريف الحنفية والحنابلة، ولكن ينقص هذا التعريف بعض القيود، وعليه يمكن صياغة تعريف اللعان بأنه: شهادات مخصوصة مؤكدة بالأيمان تجرى بين الزوجين، أمام القاضى، مختومة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها.

وإذا تم اللعان بين الزوجين على الكيفية التى رسمها القرآن الكريم، فإن الفرقة تحصل بين الزوجين، إلا أن العلماء اختلفوا فى وقتها:

---

* دكتور على محمود زقيلى، كلية الشريعة ، قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤته، الأردن.

فقال الحنفية [٧] والحنابلة في رواية [٨] : لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما.

وقال المالكية [٩] والحنابلة في رواية [١٠] : تقع الفرقة بعد فراغ الزوجين من اللعان.

وقال الشافعية [١١] : تقع بعد التعان الزوج مباشرة ، لاعنت الزوجة أم لم تلاعن.

واختلف العلماء في نوع الفرقة الحاصلة باللعان : فقال جمهور الفقهاء : هي فسخ [١٢].

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، هي طلاق بائن [١٣].

واتفق العلماء على أن الزوج إذا لاعن زوجته ولم يكذب نفسه ، فإن زوجته تحرم عليه حرمة مؤبدة [١٤].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا لاعن الزوج زوجته ، ثم كذب نفسه بعد اللعان والفرقة وأقيم عليه حد القذف ، أو جلد حد القذف في غير ذلك ، أتكون الفرقة مؤبدة أم مؤقتة؟

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ودقته فإني اخترته بحثاً لي تحت عنوان : (الحرمة الواقعة باللعان إذا أكذب الزوج نفسه – دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني).

وقد جاء ضمن الخطة التالية :-

أولاً : القائلون بأن اللعان حرمة مؤقتة.

ثانياً : القائلون بأن اللعان حرمة مؤبدة.

ثالثاً : مناقشة القائلين بأن اللعان حرمة مؤقتة.

رابعاً : مناقشة القائلين بأن اللعان حرمة مؤبدة.

خامساً : الرأي الراجح.

سادساً : رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أولاً- القائلون بأن اللعان حرمة مؤقتة

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، والشعبي[١٥].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً :- الكتاب :

أ- قال تعالى : ﴿حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (١٦).

ب- وقال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (١٧)

جـ- وقال تعالى : ﴿فأنكحوا الأيامى منكم﴾ (١٨)

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآيات ما حرمه على المسلمين من النساء ، وما أباحه لهم ، وليس في هذه الآيات وغيرها ما يدل على أن الزوجة التي فرق بينها وبين زوجها باللعان أنها محرمة على زوجها (١٩).

ء- قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أنّ لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (٢٠).

وجه الدلالة : إن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين ، فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص ، وذلك لا يجوز ، خصوصاً فيما كان طريقه طريق العقوبات (٢١).

ثانياً :- السنة النبوية الشريفة :

حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً

وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يعمل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغا ، قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين ، قال ابن جريج : قال ابن شهاب :(فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين....الحديث) (٢٢)

وجه الدلالة : إن طلاق الزوج زوجته بعد اللعان أصبح سنة المتلاعنين ، لأن الرجل الذي لاعن زوجته طلقها ثلاثاً بعد اللعان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأوقع عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – الطلاق ، فصار واجباً على كل متلاعن أن يطلق زوجته بعد اللعان ، فإذا امتنع ناب عنه القاضي في التفريق فيكون طلاقاً كما في العنين (٢٣) ، ونوع الطلاق إذا لم يكن مكملاً للثلاث ، يكون بائناً بينونة صغرى يجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته بمهر وعقد جديدين وبعد موافقتها.

ثالثاً :- القياس :

إن سبب الفرقة في اللعان بين الزوجين هو قذف الزوج لزوجته واتهامها بالزنا ، فقذف الزوج لزوجته يترتب عليه اللعان عند الإنكار ، واللعان يوجب الفرقة بين الزوجين ، فكانت هذه الفرقة مضافة إلى القذف السابق ، وكل فرقة تكون من الزوج أو تكون بحكم القاضي لا توجب التحريم المؤبد ، بدليل أن سائر الفرق التي تتعلق بحكم القاضي لا توجب تحريماً مؤبداً ، كفرقة العنين ، وخيار الصغيرين ، وفرقة الإيلاء وغيرها من الفرق التي تكون بحكم القاضي (٢٤).

رابعاً : المعقول :

١ – إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه بعد إتمام اللعان وقبل أن يفرق القاضي بينهما ، وجب على الرجل الملاعن لزوجته حد القذف ، وبطل حكم اللعان وجاز للزوجين أن يبقيا على الزوجية (٢٥).

وعلى هذا إذا أكذب الرجل الملاعن نفسه بعد تفريق القاضي فيجب أن لا يختلف الحكم في الجهتين ، لأنه طالما أن تكذيب الزوج الملاعن نفسه قبل التفريق كان سبباً لزوال حكم اللعان فيجب أن يكون كذلك الحكم فيما لو كذب الزوج الملاعن نفسه بعد التفريق (٢٦).

٢- إن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان (٢٧).

ثانياً - القائلون بأن اللعان حرمة مؤبدة

ذهب إلى ذلك المالكية (٢٨) ، والشافعية (٢٩) ، والحنابلة (٣٠) ، والظاهرية (٣١) ، وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد من الحنفية (٣٢) ، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود (٣٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس.

أولاً : السنة :-

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمتلاعنين : حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها) (٣٤).

وجه الدلالة : إنه لم يقل لا سبيل لك عليها حتى تكذب نفسك ، ولو كان الإكذاب غاية لهذا الحديث لردها الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الغاية كما في المطلقة بالثلاث (٣٥) ، قال تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (٣٦).

٢- الأخبار الواردة في أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وهي :-

أ- ما رواه الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين ، قال : (فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ما صنع عند النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً) (٣٧)

ب- وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين : (ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً [٣٨]

جـ- ما رواه محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً) [٣٩]

ت- وعن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً) [٤٠]

هـ- وعن علي قال : (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً) [٤١]

و- وعن علي وابن مسعود قالا : (مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان) [٤٢]

وجه الدلالة : هذه الاخبار نصت على تأبيد التحريم من وجهين :-

الأول :- إنها نصت عليه صراحة.

الثاني :- أنه لو جاز أن تحل الزوجة لوجب على النصوص أن تذكر شرط الإحلال كما في الطلاق الثلاث [٤٣] ، قال تعالى : ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [٤٤]

ثانياً : القياس :-

قال الماوردي : [٤٥] (أنه تحريم عقد لا يرتفع بغير تكذيب وحد ، فوجب أن لا يرتفع بالتكذيب والحد كالمصاهرة.

ولأنه لفظ موضوع للفرقة فوجب أن لا يرتفع تحريمه بالتكذيب كالطلاق.

ولأن تحريم الزوجة ينقسم أربعة أقسام :-

أ- منها تحريم يرتفع بغير عقد كالطلاق الرجعي مع بقاء العدة.

ب- ومنها تحريم يرتفع بعقد كالطلاق الرجعي بعد العدة.

جـ- ومنها تحريم بعقد وإصابة زوج كالطلاق الثلاث.

ت- ومنها تحريم مؤبد كتحريم المصاهرة والرضاع ، فلما لم يكن تحريم اللعان ملحقاً بالأقسام الثلاث في شروط الإباحة وجب أن يكون ملحقاً بالرابع في تأبيد التحريم.

ثالثاً- مناقشة أدلة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن

١- ما استدل به أبو حنيفة من عموم الآيات التي تبين ما أحله الله للمسلمين من النساء ، وما حرمه عليهم ، بأن السنة النبوية قد خصصت هذه الآيات [٤٦] ، والمخصص هنا الأحاديث الواردة في أن المتلاعنين لا يلتقيان أبداً ، والتي ذكرناها سابقاً [٤٧].

٢- واعترض على فهم الحنيفة للحديث ، بأن الرجل طلق زوجته لظنه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثاً [٤٨]

ويعضد ذلك ما رواه ابن عمر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال للرجل الذي لاعن زوجته : " لا سبيل لك عليها " [٤٩] أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك [٥٠]

وأما قول ابن شهاب (فكانت سنة المتلاعنين) ، هل هو من قول ابن شهاب أم من قول سهل ؟

فالبعض قال إنه من كلام الزهري فيكون مرسلاً ، والبعض قال : إن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ، فهو مرفوع متصل [٥١].

وعلى هذا إذا وجد الإحتمال سقط الاستدلال.

وأجيب عنه : بأن هذا من كلام سهل ، ويؤيد ذلك ما وقع في حديث أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله فانفذه رسول الله ، وكان ما صنع عند رسول الله سنة [٥٢].

٣- ما استدل به أبو حنيفة من قياس اللعان على سائر الفرق التي يوقعها القاضي ، بأن سائر الفرق لا تمنع التزويج في الحال وأن ارتبطت بحكم القاضي ، أما الفرقة في اللعان فأنه يمنع التزويج في الحال بين الزوجين المتلاعنين بالاتفاق ، فكما جاز للعان أن يختلف عن جميع الفرق المرتبطة بقضاء القاضي في هذا الإتجاه جاز للعان أن يخالفها في إيجابها التحريم مؤبداً [٥٣].

واعترض على هذا النقاش بما يلي :- أن من الفرق المتعلقة بقضاء القاضي ما يمنع الزواج في الحال ، ولا توجب مع ذلك تحريماً مؤبداً ، كفرقة العنين إذا لم تكن مكملة للثلاث ، والزوج الذمي إذا اسلمت زوجته ورفض الدخول في الإسلام، فإن القاضي يفرق بينهما ويمنعهما من الزواج ، إلا أن هذه الفرقة ليست مؤبدة ، بدليل أن الزوج إذا دخل في الإسلام جاز له أن يعيدها بمهر وعقد جديدين (٥٤).

واجيب عليه : أن الردة لا تقع بها الفرقة ، إذا عاد إلى الإسلام في العدة لم يتأبد تحريمها إذا وقعت الفرقة بخلاف اللعان (٥٥)

جـ-لو كان اللعان يوجب تحريماً مؤبداً لوجب أن يوجبه إذا تلاعنا عند غير القاضي ، لأنا وجدنا سائر الأسباب الموجبة للتحريم المؤبد ، فإنها توجبه بوجودها غير مفتقرة فيه إلى قضاء القاضي ، مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الأم ، والوطء الموجب للتحريم ، والرضاع والنسب ، كل هذه الأسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفتقر إلى كونها عند القاضي ، فلما لما يتعلق تحريم اللعان إلا بقضاء القاضي وهو أن يتلاعنا بأمره وبوجوده ثبت أنه لا يوجب تحريماً مؤبداً (٥٦)

واجيب عليه : بأن النسب المعني فيه أنه حق عليه فجاز أن يلحقه بالتكذيب ، وارتفاع التحريم حق له فلم يقبل منه فصار في النسب مقراً وفي ارتفاع التحريم مدعياً والإقرار ملزم والدعوى غير ملزمة (٥٧)

٤- وقولهم : (إذ أكذب الزوج الملاعن نفسه بعد إتمام اللعان وقبل أن يفرق القاضي بينهما.....).

بأنه لو كان كذلك لوجب على الزوج الملاعن إذا أكذب نفسه بعد الفرقة وجلد الحد أن يعود النكاح وتبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها ، كما لا يفرق بين الزوجين المتلاعنين إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان قبل الفرقة (٥٨)

وأجيب عن هذا النقاش بما يلي :

أ- بأنه لا يجب ذلك ، لأنا إنما جعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذي تعلق به ، لا لبقاء النكاح ولا لعودته ، فعلى أي وجه بطل أن لم يعد إلا بعقد في المستقبل ، إلا أن الفرقة قد تعلقت بها تحريم غير البينونة ، وذلك التحريم إنما يرتفع بارتفاع حكم اللعان ، كما أن

الطـلاق الثلاث يوجب البينونة الكبرى وتحريماً لا يزول إلا بزوج ثان يدخل بهـا ، فـإن تم ذلك ارتفع التحريم الذي نتج عن الطلاق الثلاث ، ولم يجز لـلزوج الأول أن يـتزوجها إلا إذا فارقهـا الـزوج الثاني بطلاق أو موت وانقضت عدتها ، وعقد ومهر جديدين ورضاها [٥٩]

ب- إن الـتحريم الواقع بالفرقة لما كان متعلقاً بحكم اللعان وجب أن يرتفع بـزوال حكمـه ، والدليل على ارتفاع حكم اللعان إذا أكذب الزوج نفسه وجُلد الحد ، أنه معلوم أن اللعان حد وبمنزلة الجلد في قاذف الأجنبيات، وممتـنع أن يجـتمع عـليه حدان في قذف واحـد ، فإيقاع الجلد لذلك القاذف مخرج للعان من أن يكون حداً ومزيل لحكمه في إيجاب التحريم لزوال [٦٠] السبب الموجب له.

وأجيـب عـن هذا الاعتراض : أن الذي ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحديـن عـليه بقـذف واحد ، فواجب إذا جُلد الزوج حداً في قذفه لغيرها أن لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها [٦١].

ورد على هذا الاعتراض : بأنه إذا صار محدوداً في قذف فقد خرج من أن يكون مـن أهل اللعان ، ألا ترى أنه لو قذف امرأة له أخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا ؟ فالعلة التي ذكرنا في إكذابه نفسه فيما لاعن عليه امرأته وإن كانت غير موجـودة في هذه فجائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من أن يكون من أهل اللعان [٦٢]

٤- وقـول أبـي حـنيفة : (إن الإكـذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها.....).

إن الـلعان عـندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، وأما عندنا فهو يمين ، واليمين إذا صارت حجة وتعلق به الحكم لا ترتفع ، فإذا أكذب الـزوج نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان وهو الحرمة الأبدية [٦٣].

رابعاً- مناقشة أدلة الجمهور

ناقش أبو حنيفة جمهور الفقهاء بما يلي :-

١- أما رواية الزهري : (مضت السنة.....) ، ليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سنها ، ولا أنه حكم بها ، فقد تكون من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد لا تكون ، وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال (٦٤).

كما أن هذا الحديث محمول على أنهما لا يجتمعان ما داما على حال التلاعن ، فمتى زالت الصفة بخروجهما من أهل اللعان زال الحكم وهو عدم الاجتماع ، كقوله تعالى : ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (٦٥) ، ﴿ولا ينال عهدي الظالمين﴾ (٦٦) ، فمتى زالت الصفة زال الحكم (٦٧).

وقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿أنهم أن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبدا﴾ (٦٨)

أي ما داموا في ملتهم ، ألا ترى أنهم إذا لم يفعلوا يفلحوا ، فكذا هذا (٦٩)

واعترض على ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً) (٧٠)

وأجيب عن هذا الاعتراض : ما نعلم أحداً روى ذلك بهذا اللفظ ، وإنما روي ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وهو أصل الحديث ، فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوي من حديث سهل وظنّ أن هذه العبارة مبنية عما في حديث سهل ، ولو صح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُفد نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان (٧١).

٢- وأما حديث ابن عمر : (لا سبيل لك عليها) فقد نوقش من وجهين :

الأول :- لا يفيد تحريم النكاح وإنما هو إخبار بوقوع الفرقة ، لأنه لا يصح إطلاق القول بأنه لا سبيل لأحد على الأجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد (٧٢)

واعترض عليه : بأن قوله (لا سبيل لك عليها) ينفي جواز العقد إذا كان جوازه يوجب أن يكون له عليها سبيل (٧٣)

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنا لا نسلم بذلك ، لأنا قد نقول : لا سبيل لك على الأجنبية ، ولا نريد به أنه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج،

وإنمـــا نريد به أنه لا يملك بُضعها في الحال ، فإذا تزوجها فإنما صار له عليها ســـبيل برضاها وعقدها ، ألا ترى أن قوله (ما على المحسنين من سبيل) [٧٤] ، لم يمنع أن يصير عليهم سبيل في العقود المقتضية لإثبات الحقوق والسبيل عليه برضـــاه ، فكذلك قوله (لا سبيل لك عليها) إنما أفاده أنه لا سبيل لك عليهـــا إلا برضاها [٧٥].

الـــثاني :- قولـــــه صـــلى الله عـــليه وسلم : (لا سبيل لك عليها) ، هذا جواب للرســـول صـــلى الله عـــليه وســـلم للرجل عن مالـــه الذي أخذته منه مهـــــراً لهـــــا [٧٦].

واعترض عليه بما يلي :-

أ- أن العـــبرة بعمـــوم الـــلفظ وهو نكره في سيـــــاق النفي فيشمل المال واليدن [٧٧].

ب- هذا محمول على من لاعن زوجته ولم يكذب نفسه [٧٨].

خامساً- الرأي الراجح

مـــن خلال عرض أراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها تبين لنا أن الرأي الراجح هـــو الـــرأي القائل بأن الحرمة بين الزوجين هي حرمة مؤقتة إذا أكذب الزوج نفسه وذلك لما يلي :-

١- عموم الآيات ، وعدم وجود مخصص صحيح لها من النص أو الإجماع أو القيـــاس ، إذ أن حديث المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، يمكن تأويله ، لأنـــه يحتمل أكثر من معنى ، كما أن هذا الحديث لم يقطع من هو قائله هـــل هـــو الرســـول – صلى الله عليه وسلم – أم الراوي ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال.

٢- القـــول : باب أساس العلاقة في الأسرة الثقة بين الزوجين ، فإذا انتفت هذه الثقة كان من المصلحة الافتراق ، ولذا كان يقول النبي – صلى الله عـــليه وسلم – (لا تطلقوا النساء إلا من ريبة) [٧٩] ، فقد جعل – صلى الله عليه وسلم – الريبة مسوغ للطلاق ، فكيف تبقى الحياة الزوجية ، وهـــو يؤكد الاتهام بالأيمان ويلحق بها الخزي والعار ، وهي تؤكد كذبه بالأيمـــان وتفسد فراشه وتلحق به العار والفضيحة ، ومعلوم أن أساس الحياة الزوجية السكن والمودة والرحمة ، وقد زالت هذه باللعان ، هذا صحيح إذا لم يكذب الزوج نفسه ، أما إذا أكذب الزوج نفسه فإنه يكون قـــد أثـــبت بـــراءة الزوجة وأعاد إليها اعتبارها ، خاصة إذا أقدم على إرجاعهـــا ، وفـــي قبولها الرجعة إلى زوجها أفضل من عدم قبولها لأن في قبول براءة صريحة لها ، إذ أن الإنسان لا يقبل أن يعود إلى امرأة خائنة إلا إذا كان من نفس الجنس وديوث والعياذ بالله.

كما أن الإنسان قد يخطئ في حق زوجته لو شاية أو دسيسة ثم يتضح له الحق فيعود إليها وهذا هو عين الحق.

٣- إن من مقاصد الشريعة وسياسة التشريع رفع الضرر عن الناس ، وفي اكـــذاب الزوج لنفسه والزواج بها من جديد هو رفع للضرر الذي أنزله بها.

سادساً- رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني

القانون الواجب التطبيق في المملكة الأردنية الهاشمية في مسائل الزواج والطلاق هو مجموعة التشريعات الصادرة بهذا الشأن والمسمى قانون الأحوال الشخصية (قانون مؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م).

وفي حال عدم وجود النص يصار إلي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وفقاً لمنطوق المادة رقم (١٨٣) من نفس القانون والتي تنص على : (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة)

وبما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يذكر نوع الفرقة الواقعة باللعان إذا أكذب الزوج نفسه فإنه يجب علينا الرجوع إلي الراجح من مذهب أبي حنيفة ، كما نصت على ذلك المادة (١٨٣).

وبالرجوع إلى كتب فقه المذهب الحنفي نجد أن الراجح في هذه المسألة هو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن القائل بأن الفرقة هي فرقة مؤقتة يجوز فيها للزوج أن يعيد زوجته بمهر وعقد جديدين .

أما قوانين الأحوال الشخصية العربية الأخرى فإنها فيما أطلعت عليه لم تشر إلى هذا الموضوع إلا القانون السوداني ، حيث نصت المادة ٢٠٣ [٨٠] : تجوز رجعة المتلاعنين ، بعد تطليقهما ، بعقد ومهر جديدين ، إذا أكذب الزوج نفسه ، وأقيم عليه حد القذف.

وهو بهذا يتفق مع قانون الأحوال الشخصية الأردني ، وهما بذلك يتفقان مع مقاصد الشريعة التي تدع إلى استقرار الحياة الزوجية والمحافظة عليها وعلى الأبناء وترابط الأسرة.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وهي :

١- اللعان هو شهادات مخصوصة مؤكدة بالأيمان تجري بين الزوجين ، أمام القاضي ، مخصوصة باللعن من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة.

٢- الخلاف بين الطرفين ، يمكن في حديث (المتلاعنين لا يجتمعان أبداً).
فجمهور الفقهاء اعتبروا هذا الحديث ، حديث صحيح ، جرى عليه العمل بين المسلمين ، وهو مخصص لعموم الآيات التي تبين ما حرمه الله على المسلمين من النساء ، وما أباحه لهم من النساء.
أما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فلم يثبت عندهما أن هذا الحديث مخصص لعموم الآيات ، لأنه يمكن تأويله لأكثر من معنى ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به ، كما أن هذا الحديث لم تثبت نسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - لاحتمال أن يكون الراوي هو الذي قال (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً).
وعليه يترجح قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لقوة ما ذهبا إليه ، ولما أبديناه من أسباب تحت عنوان " الرأي الراجح " (٨١).

٣- قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ بالرأي الراجح من المذهب الحنفي وهو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

٤- تجاهل قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي لأحكام اللعان ، ولعل ذلك راجع إلى عدم إقامة اللعان بين الأزواج في هذا الزمان.

هوامش البحث

١- سورة النور ، آية (٤).

٢- سورة النور ، الآيات (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩).

٣- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور (ت :٧١١هـ) ، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه ، مكتب تحقيق التراث ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٩٣ م ، باب اللام ، مادة لعن ، جـ١٢ ، ص٢٩٢.

الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ) : القاموس المحيط ، ضبط وتوثيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٥م ، فصل اللام ، مادة لعن ، ص١١٠٩.

٤- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت : ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ٣ ، ص٢٤١-٢٤٢.

ابن عابدين ، محمد امين (ت : ١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٢م ، جـ٣ ، ص٤٨٢.

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت :١٠٤٦هـ) ، كشاف القناع ، عالم الكتب ، بيروت ، جـ٥ ، ص٣٩٠.

ابن مفلح ، محمد بن مفلح (ت : ٧٦٢هـ) ، الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٧م ، جـ٥ ، ص٣٩٠.

٥- الدردير ، أحمد الدردير (ت :١٢٠١هـ) ، الشرح الصغير ، مطبوع مع بلغة السالك ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٩٥٢م ، جـ١ ، ص٤٩٢.

الصاوي ، أحمد بن محمد (ت : ١٢٤١هـ) بلغة السالك ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٩٥٢م ، جـ١ ، ص٤٩٢.

٦-الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت : ٩٩٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، جـ٣ ، ص ٣٦٧.

٧- الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٤ ،ابن عابدين : الحاشية ، جـ ٣ ، ص٤٨٨.

٨- البهوتي : كشاف القناع ، جـ٥ ، ص٤٠٢ ، ابن مفلح : الفروع ، جـ٥ ، ص٣٩٥.

٩- الدردير : الشرح الصغير ٤٩٥/١.

١٠- البهوتي : كشاف القناع ، جـ٥ ، ص٤٠٢.

١١- الشربيني : مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص٣٨٠.

١٢- الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٥.

الدسوقي : محمد أحمد بن عرفه (ت : ١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط سنة ١٩٩٦م ، الشربيني : مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص٣٨٠.

البهوتي : كشاف القناع ، جـ٥ ، ص٤٠٢.

١٣- الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٥.

١٤- الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٥ ، الدسوقي : حاشية ،جـ٣، ص٤٠٨ ، الشربيني : مغني المحتاج ، جـ٣ ، ص٣٨٠ ، البهوتي : كشاف القناع ، جـ٥ ، ص٤٠٢.

١٥- الجصاص ، أحمد بن علي (ت : ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، ضبط نصه وخرج آياته ، عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١ ، ١٩٩٤م ، جـ٣ ، ص٣٩١.

القرطبي ، محمد بن أحمد ، (ت : ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٩٦م ، جـ١٢ ، ص١٢٩.

الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، (ت :٦٠٦هـ) ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، جـ٢٣ ، ص١٧٠.

الكاساني : بدائع جـ٣ ، ص٢٤٥.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (ت : ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق ، شرح كنز الرقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣م ، جـ٤ ، ص١٣١.

السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، (ت : ٤٩٠هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٩٣م ، جـ٧ ، ص٤٤.

١٦- سورة النساء ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤.

١٧- سورة النساء ، الآية ٣.

١٨- سورة النور ، الآية ٣٢.

١٩- الصابوني ، عبد الرحمن : مدى حرية الزوجين في الطلاق ، دار الفكر ، بيروت ، جـ٢ ، ص٩٠٠.

٢٠- سورة النور ، الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩.

٢١- السرخسي : المبسوط ، جـ٧ ، ص٤٤.

٢٢- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، (ت :٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد ، جـ٩ ، ص٤٥٢.

٢٣- الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٥-٢٤٦ ، ابن نجيم : البحر الرائق ، جـ٤ ، ص١٣١.

٢٤- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩١-٣٩٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٦ ، السرخسي : المبسوط ، جـ٧ ، ص٤٤٠.

٢٥- الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٦ ، ابن عابدين ، محمد أمين : الحاشية جـ٣ ، ص٤٩٠.

٢٦- الصابوني : مدى حرية الزوجين في الطلاق ، جـ٢ ، ص٩٠١.

٢٧- المرغياني : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، (ت : ٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدى ، دار الكتب الإسلامية ، جـ٢ ، ص٢٤.

٢٨- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ١٢ ، ص١٢٩.

الدردير : الشرح الصغير ، جـ١ ، ص٤٩٦ ، الصاوي : بلغة السالك ، جـ١ ، ص٤٩٦.

الأبي الأزهري ، صالح عبد السميع : جواهر الأكليل ، دار الفكر ، جـ١ ، ص ٣٨٠.

الجعلي ، عثمان بن حسين بري : سراج السالك بشرح أسهل المدارك ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، جـ٢ ، ص٩٤.

٢٩- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، (ت :٤٥٠ هـ) ، الحاوي الكبير في مذهب الأمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٤م ، جـ١ ، ص٧٥.

الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، (ت : ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٩٨٤م ،جـ٧، ص١٢١.

٣٠- البهوتي : كشاف القناع ، جـ٥ ، ص٤٠٢.

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، (ت : ٦٣٠هـ) ، المغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، جـ٩ ، ص٣٣-٣٤.

٣١- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، (ت :٤٥٦هـ) ،المحلى بالآثار ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٨٨م ، جـ٩ ، ص٣٣٥.

٣٢- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ٤ ، ص١٣١.

٣٣- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، جـ١٢ ، ص١٢٩.

الرازي : التفسير الكبير ، جـ٢٣ ، ص١٧٠ ،الماوردي : الحاوي الكبير ، جـ ١١ ، ص٧٦.

٣٤- البخاري : صحيح ، كتاب الطلاق ، باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ، جـ٩ ،ص٤٥٧ ، رقم الحديث ٥٣١٢.

٣٥- الرازي : التفسير الكبير ، جـ٢٣ ، ص١٧٠ ،الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٣.

٣٦- سورة البقرة ، آية ٢٣٠.

٣٧- أبـــو داود ، ســـليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،(ت : ٢٧٥هـــ) : ســـنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، جـــ٢ ، ص٢٧٤-٢٧٥ ، رقـــــم الحديث (٢٢٥٠).

٣٨- الـــدار قطـــني ، علي بن عمر ، (ت : ٣٨٥هـــ) : سنن الدار قطني ، دار إحيـــاء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٩٩٣م ، كتاب النكاح ، ص٢٧٥ ، رقم الحديث (١١٥).

٣٩- الـــدار قطني : سنن ، كتاب النكـــاح ، جـــ٣ ، ص٢٧٦ ، رقـــم الحديث (١١٦).

٤٠- أبـــو داود : ســـنن ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، جـــ٢ ، ص٢٧٦ ، رقم الحديث (٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥).

٤١- الدار قطني : سنن ، كتاب النكاح ، جـــ٣ ، ص٢٧٦-٢٧٧ ، رقم الحديث (١١٨).

٤٢- عـــبد الرازق ، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، (ت :٢١١هـــ) : المصـــنف ، خـــرج أحاديـــثه : حبيب الرحمن الأعظمي ، كتاب الطلاق ، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، جـــ٧ ، ص١١٢.

٤٣- الماوردي : الحاوي الكبير ، جـــ١١ ، ص٧٥-٧٦.

٤٤- سورة البقرة ، آية ٢٣٠.

٤٥- الماوردي : الحاوي الكبير ، جـــ١١ ، ص٧٦.

٤٦- الماوردي : الحاوي ، جـــ١١ ، ص٧٦.

٤٧- راجع ص ٥ ،٦.

٤٨- ابن حجر : فتح الباري ، جـــ٩ ، ص٤٥١،الشوكاني ، محمد علي محمد ، (ت :١٢٥٥هـــــ) : نيل الأوطار ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٤م ، جـــ٣ ، ص٦٢.

٤٩- انظر هامش رقم ٣٤.

٥٠- ابن حجر : فتح الباري ، جـــ٩ ، ص٤٥١.

٥١- ابن حجر : فتح الباري ، جـ٩ ، ص٤٥٢ ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، خرج آياته وأحاديثه : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٦م ، جـ١ ، ص١٣٠ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦٣/٧.

٥٢- ابن حجر : فتح الباري ، جـ٩ ، ص٤٥٢ ، الشنقيطي : أضواء البيان ، جـ١ ، ص١٣٠ ، الشوكاني : نيل الأوطار ، جـ٧ ، ص٦٣ ، الحديث سبق تخريجه في هامش رقم (٢٣).

٥٣- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٢ ، وانظر الماوردي : الحاوي الكبير ، جـ١١ ، ص٧٦.

٥٤- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٢.

٥٥- الماوردي : الحاوي الكبير ، جـ١١ ، ص٧٦.

٥٦- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٢.

٥٧- الماوردي : الحاوي الكبير ، جـ١١ ، ص٧٦.

٥٨- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٢.

٥٩- المصدر السابق.

٦٠- المصدر السابق ، جـ٣ ، ص٣٩٢-٣٩٣.

٦١- المصدر السابق ، جـ٣ ، ص٣٩٣.

٦٢- المصدر السابق.

٦٣- ابن حجر : فتح الباري ، جـ٩ ، ص٤٦٠.

٦٤- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٣.

٦٥- سورة التوبة ، آية ٩١.

٦٦- سورة البقرة ، آية ١٢٤.

٦٧- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٣.

٦٨- سورة الكهف ، آية ٢٠.

٦٩- الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٣ ، ص٢٤٦.

٧٠- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٣-٣٩٤.

٧١- المصدر السابق.

٧٢- المصدر السابق.

٧٣- المصدر السابق.

٧٤- سورة التوبة ، آية ٩١.

٧٥- الجصاص : أحكام القرآن ، جـ٣ ، ص٣٩٤.

٧٦- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت : ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام ، دار الفكر للطباعة ، جـ٣ ، ص١٩٢ ، الشوكاني : نيل الأوطار ، جـ٧ ، ص ٦٠-٦٤.

٧٧- المصدران السابقان.

٧٨- المصدران السابقان.

٧٩- المناوي ، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت :١٠٣١هـ) : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة ، بيروت ، جـ٦ ، ص٤١١ ، والحديث ضعيف.

٨٠- قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين ، رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م.

٨١- انظر ، ص١٢.